مجلـة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 09 / العدد: 01 / السنة: 2022 / ص ص: 216 - 232

الإخطار بالشبهة "آلية التعاون بين البنوك وخلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال"

Notification of Suspicion "The mechanism of cooperation between banks and the financial information processing cell in the fight against the crime of money laundering"

تاريخ الإرسال: 2021/09/28 تاريخ القبول: 2021/12/08

حبيبة عبدلي * *Habiba Abdelli*
جامعة خنشلة *University of khenchela*
Abdelli.habiba@univ-khenchela.dz

ملخص:

الإخطار بالشبهة كالتزام قانوني يقع على عاتق البنوك الوطنية هو تجسيد حقيقي للعلاقة الوظيفية العملية القائمة بين هذه البنوك وخلية معالجة الاستعلام المالي للتصدي لجرائم تبييض الأموال، ويعد استحداث هذه الخلية قفزة نوعية في التشريع الوطني ويتعين منحها المزيد من الاستقلالية للقيام بالدور المنوط بها على أكمل وجه للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الكلمات المفتاحية: الإخطار بالشبة؛ البنوك الوطنية؛ خلية معالجة الاستعلام المالي؛ الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ جرائم تبييض الأموال.

* - المؤلف المُراسل.

Abstract:

Suspicion notification as a legal obligation on the shoulders of primary banks is a true embodiment of the practical functional relationship that exists between these banks and the Financial Information Processing Cell to address money laundering crimes. The most complete response to transnational organized crime.

Keywords: *Notification of Suspicion ;national bank; financial inquiry processing cel; transnational; organized crime; Money laundering offences.*

مقدمة:

إن جوهر عمليات تبييض الأموال هو إضفاء الصفة الشرعية على أموال ذات مصدر غير مشروع يؤدي إلى إعادة تدويرها في الاقتصاد الوطني أو الدولي دون خشية التعرض للمساءلة والملاحقة، غير أنه وفي ظل التطورات المتسارعة التي عرفها العالم الحديث، لا سيما تطور أشكال وشبكات الجريمة المنظمة وما تدره من عائدات إجرامية

تشكل فيها البنوك القنوات الشرعية لإخفاء المصدر الغير مشروع لأموالها لإعادة ضخها من جديد في النظام المالي سواء الوطني أو الدولي، نتج عنه حتمية إعادة النظر في المفهوم التاريخي لدور البنوك القائم على عنصري الثقة والائتمان بين البنك وزبونه، لصالح دور جديد ومستحدث تلعب فيه هذه الأخيرة دور الشرطي والرقيب على الزبائن والعمليات المصرفية.

ويظهر ذلك من خلال التزام قانوني وأساسي يقع على عاتق البنوك حال وجود عمليات تحمل شبهة تبييض الأموال، في ضرورة التصريح لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، **وهي** هيئة جديدة مكلفة بمكافحة تبييض الأموال تم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 2008/09/06، حيث أن هذه الاخيرة مكلفة بتلقي الإخطارات بالشبهة باعتباره واجب قانوني ملزم لكل المؤسسات المالية والبنوك بالجزائر، ومن هنا جاءت هذه الورقة البحثية للإجابة عن إشكالية تصاغ على النحو التالي: **ما هي طبيعة الآلية القانونية المكرسة لتجسيد تعاون فعال بين البنوك وخلية معالجة الاستعلام المالي بهدف المكافحة الحقيقية لجريمة تبييض الأموال؟**

- **أهداف الدراسة:** تهدف هذه الدراسة إلى بيان التزام الإخطار بالشبهة، كتجسيد حقيقي للعلاقة بين البنوك الوطنية وخلية معالجة الاستعلام المالي، وكيفية تكريسه في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال.

- **خطة الدراسة:** للإجابة عن الإشكالية المصاغة سابقا وتحقيقا للأهداف المرجوة من هذه الدراسة تم اقتراح الخطة التالية:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لآلية التعاون بين البنوك وخلية معالجة الاستعلام المالي.

أولا- التعريف بالإخطار بالشبهة كآلية تعاون بين البنوك وخلية معالجة الاستعلام المالي.

ثانيا- التنظيم القانوني المؤسساتي لآلية الإخطار بالشبهة.

المحور الثاني: تفعيل آلية الرقابة بين خلية معالجة الاستعلام المالي والبنوك

أولا- التدابير القبلية لتجسيد علاقة البنوك الوطنية والخلية.

ثانيا- الإخطار بالشبهة آلية الاتصال بين البنوك الوطنية والخلية.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لآلية التعاون بين البنوك وخلية معالجة الاستعلام المالي

ألزم المشرع الجزائري البنوك الوطنية في إطار علاقاتها التجارية، بجملة من الالتزامات ترتكز أساسا على قاعدة أعرف عميلك، وفي هذا الإطار يتعين عليها التصريح لدى خلية الاستعلام حال وجود شبهة تبييض الأموال، حيث يعد الإخطار حلقة الوصل الأساسية بين هذه الأخيرة وخلية معالجة الاستعلام المالي.

و في هذا الإطار ومن الناحية المنهجية، يتعين بداية التعريف بالإخطار بالشبهة كآلية قانونية وحيدة للتعاون بين البنوك الوطنية وخلية معالجة الاستعلام المالي، والتعرض بالموازاة إلى التنظيم القانوني الذي استحدث خلية معالجة الاستعلام المالي كهيئة مكلفة بتحليل الإخطارات بالشبهة على النحو التالي:

أولا- التعريف بالإخطار بالشبهة كآلية تعاون بين البنوك وخلية معالجة الاستعلام المالي:

الإخطار بالشبهة آلية للاستعلام المالي، نتطرق لتعريفه وشروط تطبيقه:

1- مدلول الإخطار بالشبهة:

نتطرق لمدلوله الفقهي والقانوني:

أ- المدلول الفقهي للإخطار بالشبهة: يعرفه الفقه أنه الإفصاح بحسن نية عن المعلومات المتعلقة بأية معاملة، يبدو من قيمتها أو من الظروف التي تتم فيها شبهة ارتباطها بتبييض الأموال، شرط أن يكون الإفصاح للجهات التي حددها القانون[1].

ب- المدلول القانوني للإخطار بالشبهة: في التشريع الجزائري الإخطار بالشبهة واجب قانوني على كل شخص، وصل إلى علمه عمليات مالية مشتبه بها، بأن يبلغ الهيئة المتخصصة بها.[2]

ويتضح هنا أن المشرع الجزائري لم يدرج تعريفا معينا وواضحا للإخطار بالشبهة بل ركز على بيان عناصره الأساسية وكيفية استلامه، والتصرف فيه عند الاقتضاء[3].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

والملاحظ أن المشرع الجزائري في تعريفه اعتمد على الاتجاه القائم على تقييد السرية المصرفية للحد من ظاهرة تبييض الأموال، حيث جعل فعل التبليغ عملا مباحا مشروعا خروجا عن القواعد العامة المتعلقة بالسرية المصرفية.

2- ميزات الإخطار بالشبهة:

الإخطار بالشبهة كالتزام قانوني على عاتق البنوك الوطنية له خصائص وميزات تجعل منه محور أساسي يرتكز عليه كل نظام مكافحة تبييض الأموال[4] وتتمثل في:

أ- خاصية إلزامية الإخطار بالشبهة: الإخطار بالشبهة التزام قانوني أولي والزامي يقع على عاتق البنوك الوطنية، حال وجود عمليات تنطوي على شبهة تبييض أموال حيث يعد هذا التصريح هو حلقة الوصل مع خلية معالجة الاستعلام المالي، ويجد أساسه ومرجعيته في القوانين الدولية[5]، والقوانين الداخلية على حد سواء.[6]

ب- خاصية سرية الإخطار بالشبهة: الإخطار بالشبهة هو الإجراء الوحيد الذي يحقق فعالية النظام المصرفي ونجاعته في التصدي لظاهرة تبييض الأموال، ولا يتحقق ذلك إلا إذا توخى العاملين في القطاع المصرفي الحذر وعدم المبالغة في العمل بهذا الإجراء ما لم تقضي حالة الشبهة ذلك، وهو ما أكده المشرع الجزائري كون هذا الإجراء سري، حيث رتب على مخالفته عقوبات جزائية، وذلك دون الإخلال بالعقوبات التأديبية المقررة قانونا.[7]

ج- خاصية الحماية القانونية للمبلغ: الطابع الخطير والاستثنائي للإخطار بالشبهة وما يترتب عنه من نتائج، دفع بالمشرع الجزائري إلى إحاطته بجملة من الضمانات تتعلق أساسا بتوفير الحماية القانونية للأشخاص المبلغين وهي:

- عدم اتخاذ أي متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في القانون. [8]

- إعفاء الأشخاص الخاضعين للإخطار بالشبهة وتصرفوا بحسن نية من أي مسؤولية ادارية أو مدنية أو جزائية[9]، والإعفاء يبقى قائما حتى ولو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة، أو انتهت المتابعات بقرارات لا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

3- الشروط القانونية لمباشرة الإخطار بالشبهة:

المشرع الجزائري ألزم البنوك الوطنية كونها أحد المعنيين بالإخطار بالشبهة، بإبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال محصلة من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة [10]، ويتم هذا الإخطار بالشبهة بتوافر شروط موضوعية وشكلية هي:

أ- الشروط الموضوعية لآلية الإخطار بالشبهة: بالرجوع لنظام البنك الجزائري رقم 12-13 في الباب المتعلق بأنظمة الإنذار، نجد أنه قد حدد جملة من المعايير الموضوعية التي يمكن الاستعانة بها لتحديد العمليات المشتبه بها والتي يمكن أن تكون محلا للإخطار وتتمثل في[11]:

- عدم الاستناد لمبرر اقتصادي أو تجاري يمكن إدراكه.
- حركة رأسمال مفرط بالمقارنة برصيد الحساب.
- مبالغ نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المتعلقة بالزبون تتم في ظروف من التعقيد غير عادية وغير مبررة ولا تستند إلى محل مشروع.

و المشرع الجزائري لم يحدد هذه الحالات على سبيل الحصر، بل ترك المجال للمكلفين بالإخطار، وهذا له مبرره قانونيا وعمليا، ذلك لأن الشبهة تحتوي على معنى واسع يرتبط بمدى توافر الأدلة المقدمة، وعدم تحديد هذه العمليات لترك المجال لخبرة موظفي البنوك الوطنية حسب ما تقتضيه المعاملات المصرفية وهو ما يعرف **بالحس المصرفي**.[12]

ب- الشروط الشكلية لآلية الإخطار بالشبهة: وتتعلق هذه الشروط:

- **شكل الإخطار:** أحال القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال المشار إليه سابقا على التنظيم لتحديد شكل الإخطار ووصل استلامه[13]، وكذلك المادة 11 من نظام بنك الجزائر[14]، وتكريسا لهذه النصوص صدر المرسوم التنفيذي رقم 05/06[15] والذي نص على البيانات الالزامية التالية: [16]

- معلومات المخطر، وإذا تعلق الأمر ببنك يذكر مقره، تاريخ تأسيسه وطبيعته القانونية.
- معلومات حول الزبون المشتبه به.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- معلومات حول العمليات موضوع الشبهة، نوعها، تاريخها، مبلغها الإجمالي، مصدر الأموال.

- دواعي الشبهة، وذلك بوضع علامة أمام احد الاقتراحات المدونة على وثيقة الإخطار بالشبهة مع خلاصة واراء.

- توقيع الجهة المخطرة.

والبنوك ملزمة باحترام نموذج الإخطار بالشبهة المدرج كملحق للمرسوم 06-05 السابق الذكر، مع مراعاة دقة ملئه دون حشو أو تشطيب، والالتزام بإرفاق الإخطار بكل وثيقة ذات مصداقية متعلقة بالعملية المخطر لها. (17)

و يترتب على إيداع الإخطار بالشبهة التزام قانوني على خلية معالجة الاستعلام المالي، التي يتوجب عليها دون سواها منح وصل الاستلام(18)، وللبنوك الوطنية حق المطالبة به. (19)

- **أجل الإخطار بالشبهة**: قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال السابق الذكر أضفى طابع الاستعجال على عمليات الإخطار بالشبهة، حيث نص على القيام بهذا الإخطار بمجرد وقوع الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ العمليات موضوع الشبهة أو بعد إنجازها (20)، ويتوجب على البنوك بعد الإخطار بالشبهة، تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل المعلومات الرامية إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير.

ثانيا: التنظيم القانوني المؤسساتي لآلية الإخطار بالشبهة:

تشكل خلية معالجة الاستعلام المالي الهيئة المؤسساتية المختصة قانونا بالقيام بتلقي الإخطارات بالشبهة من البنوك الوطنية، نتطرق لتعريفها، تنظيمها:

1- مدلول خلية معالجة الاستعلام المالي:

نتطرق لتعريفها القانوني وتنظيمها:

أ- المدلول القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي: عرف المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وموضوعة لدى الوزير المكلف بالمالية (21)، وتعمل هذه الخلية على تزويد السلطات الرقابية والأجهزة الأمنية والقضائية بالمعلومات التي سعت إلى تحليلها والتحقق منها (22)، حيث ينص القانون 01/05 أنه يخضع لواجب الإخطار بالشبهة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

البنوك والمؤسسات المالية[23].

وتقوم جريمة عدم إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي متى امتنعت البنوك أو المؤسسات المالية عن المبادرة إلى إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي على إجراء عملية أو صفقة معقدة أو ضخمة غير طبيعية تثير الشكوك حول ماهيتها والغرض منها وأن لها علاقة بتبييض الأموال[24].

ولإنشاء هذه الهيئة إجراء بالغ الأهمية، لدورها في جمع المعلومات المالية عن العمليات المشتبه بها، وذلك عن طريق إمداد أجهزة إنفاذ القانون بما تحتاجه من معلومات في هذا الشأن[25].

ب- تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي: تم تنصيب خلية معالجة الاستعلام المالي بتاريخ 2002/03/14، بعد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضائها في 02/10/ 2004 ويتم اختيارهم حسب الكفاءة في المجالين المالي والقانوني[26].

- **مدة العضوية**: الأعضاء المختارين للانضمام لخلية معالجة الاستعلام المالي يتم تعيينهم لمدة (04) سنوات قابلة للتجديد[27].

- **عدد الاعضاء**: بعد صدور المرسوم التنفيذي 08-275 أصبح عدد أعضاء خلية معالجة الاستعلام المالي سبعة.[28]

2- خصوصية التنظيم القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي: من خلال المدلول القانوني للخلية وكيفية تنظيمها، يمكن إجمال خصائصها في:

أ- من حيث التسيير الإداري: أخضع المشرع الجزائري موظفي المصالح التابعة لخلية معالجة الاستعلام المالي للأمر 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية [29]، وذلك بصفتهم موظفين عموميين، كما أعطى المشرع الجزائري للخلية وصف السلطة الإدارية المستقلة [30]، فهي تتميز بالصيغة المختلطة، المالية التقنية من جهة والقانونية من جهة أخرى[31]، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد اعتمد النموذج المختلط الذي يجمع بين مزايا النموذج الإداري القائم على إنشاء جهة مستقلة لمكافحة تبييض الأموال وما يحقق من اتصال بين البنوك والمؤسسات المالية من جانب، وسلطات التحقيق من جانب اخر.

ب- من حيث استقلالية الخلية: وتتجسد هذه الاستقلالية في كون قراراتها تتخذ

على مستوى المجلس وأن التسيير جماعي [32]، وهو ما يحقق الغاية من اتخاذ القرارات من جهة، ومن جهة أخرى فكرة العهدة القابلة للتجديد تعطى لأعضاء المجلس، استقلالية تامة من حيث التشغيل.[33]

ج- من حيث الاستقلالية المالية: نص المرسوم المنشئ لخلية الاستعلام المالي على تمتعها بالاستقلال المالي.[34]

ونجد أساس هذه الخاصية في التوصية الثلاثون لمجموعة العمل الدولي (GAFI) التي نصت على أنه ينبغي على الدول أن تقدم للسلطات المعنية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بمواد مادية وبشرية وتقنية[35]، كما عليها اتخاذ جميع الإجراءات لضمان نزاهة موظفيها.[36]

المحور الثاني: تفعيل الية الرقابة بين خلية معالجة الاستعلام المالي والبنوك:

الوسيلة الرئيسية التي تجسد العلاقة الفعلية التي تربط بين خلية معالجة الاستعلام المالي بالبنوك الوطنية هي الإخطارات بالشبهة، نتطرق للتدابير القبلية لتجسيد هذه العلاقة بداية، ثم لمجالات تدخل الخلية بعد الإخطار مع التعريج لدور هذه الأخيرة في الرقابة والتنسيق، بين البنوك الوطنية.

أولا: التدابير القبلية لتجسيد العلاقة بين البنوك الوطنية والخلية

الالتزامات المفروضة على البنوك الوطنية، في إطار مكافحة تبييض الأموال حتى تكون ناجعة وذات اثر ميداني لا بد من أن تكون خاضعة لإشراف هيئات مالية في الدولة.

1- إنشاء آلية داخلية للاستعلام المالي في البنوك الوطنية:

تجسدت سياسة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في البنوك الوطنية بقيامها بتحيين آلياتها الداخلية على نحو يتماشى وتحقيق هذا الغرض.

أ- تعيين مسؤول عن مكافحة تبييض الأموال: لضمان حسن سير العلاقة مع خلية معالجة الاستعلام المالي، كان لزاما على البنوك تعيين مسؤول عن مكافحة تبييض الأموال، يتولى في نفس الوقت وظيفة المراسل مع خلية معالجة الاستعلام المالي، وأكد على هذا الاجراء نظام بنك الجزائر على وجوب قيام المصارف والمؤسسات المالية بتعيين على الأقل إطارا ساميا مسؤولا على المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل

الإرهاب بصفته مراسلا لخلية معالجة الاستعلام المالي.[37]

ب- المهام المنوطة بالمسؤول: من أجل تحقيق الغاية من تعيينه، يناط مسؤول الارتباط هذا بالمهام التالية:

- تتبع تطور المناخ القانوني المتعلق بمجال مكافحة تبييض الأموال، وإعلام موظفي البنك بالإخطار المحتملة على نشاط البنك والتزاماته.[38]

- دراسة التقرير السنوي للخلية وضمان توزيعه داخليا، فضلا عن تحيين الوثيقة المرجعية المتعلقة بنشاط مكافحة تبييض الأموال.[39]

- متابعة التوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية، الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الجزائر تحديدا.[40]

2- مراقبة آلية الاستعلام داخل البنوك الوطنية: هيئة الاستعلام داخل البنوك الوطنية، ومن أجل نجاح سياسة الوقاية من تبييض الأموال داخل هذه الأخيرة، وجب عليها أن تحوز خارطة أخطار للكشف عن مناطق الخطر وتغطيتها [41] وتتولى هذه الهيئة:

أ- برمجة مهمات رقابة: ويكون الغرض منها برمجة مهمات المراقبة، من أجل تقييم فعالية نظام الإنذار والمراقبة الداخلية لمكافحة تبييض الأموال داخل البنوك.

ب- مراقبة الوثائق: تتولى هذه الهيئة أيضا مراقبة الوثائق الخاصة بالعمل من أجل التأكد من تطبيق التعليمات المتعلقة بهذا الجانب بشكل مطابق للقانون. [42]

ثانيا: الإخطار بالشبهة آلية للاتصال بين البنوك الوطنية وخلية معالجة الاستعلام المالي

الإخطار بالشبهة هو آلية الاتصال بين البنوك الوطنية وخلية معالجة الاستعلام المالي كالتزام قانوني على عاتق البنوك الوطنية، تحت طائلة عدم خشية تحمل المسؤولية الجزائية أو المدنية عن انتهاك أي قيد يلزم بعدم الكشف عن المعلومات إذا أبلغت عن شكوكها بحسن نية.[43]

1- مجال تدخل خلية معالجة الاستعلام المالي:

العمل المنجز من طرف خلية معالجة الاستعلام المالي، هو الإجابة عن سؤال رئيسي، مفاده هل العمليات محل الإخطار، تشكل فعلا عمليات إجرامية مرتبطة بشبهة

تبييض أموال، وما ينجر عن ذلك من إرسالها للجهة القضائية قصد التحقيق والمتابعة.

أ- تحليل الإخطارات بالشبهة: العمود الفقري لخلية معالجة الاستعلام المالي هي مصلحة تلقي وتحليل الإخطارات بالشبهة.(44)

- **وظيفة مصلحة تلقي الإخطارات:** تقوم مصلحة تلقي الإخطارات بوظيفة أساسية ترتكز على تسليم المعلومات وتفحصها فحصا دقيقا وتتشاور مع الموظفين المكلفين بمراقبة العمليات المالية على مستواها.

وعملية تحليل الإخطارات من جانب هذه الخلية تستهدف نوعين من العمليات:

- عمليات إيداع الأموال لأوراق مالية تتجاوز حد معين، وكذلك عمليات التمويل المجاوزة لنفس الحد.(45)

- العمليات التي تكون بطبيعتها محل شبهة لاعتبارات تخضع للسلطة التقديرية للهيئة المخطرة، ولو لم تتجاوز العدد المقرر قانونا.(46)

- **التحقيقات الإضافية للخلية:** خلية معالجة الاستعلام المالي تتولى تحليل واستغلال المعلومات الواردة إليها، قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها(47)، ولها أن تطلب في إطار كل إخطار بالشبهة أي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها، ولتحقيق ذلك لها أن تقوم بما يلي: (48)

- التحقق من جدية الاشتباه.

- الاطلاع على سجلات ومستندات المؤسسات المالية، وعملائها والمستفيدين الحقيقيين لها.

- الاطلاع على البيانات الشخصية للعملاء ومراسلتهم وتعاملاتهم المصرفية السابقة.

ب- التصرف في الإخطارات بالشبهة: التصرف في الإخطارات بالشبهة والواردة للخلية هو تجسيد عملي للعلاقة بين خلية معالجة الاستعلام المالي وبين البنوك الوطنية، والقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم والمشار إليه سابقا، نص على أن تتولى الخلية تبليغ المعلومات المالية للسلطات الامنية والقضائية، عندما توجد مبررات الاشتباه في عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.(49)

من نص المادة، يتضح أن خلية معالجة الاستعلام المالي إذا ثبت لها مبررات الاشتباه

في عمليات تبييض الأموال فإن لها الخيار بين:

- إحالة نتائج عملها إلى الجهة الأمنية من أجل أعمال التحقيق.

- أو إرسال نتائج عملها للسلطة القضائية قصد مباشرة اجراءات المتابعة القضائية. غير أن هذا الطرح يصدم بنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم المشار إليه سابقا، والتي تنص على أن الخلية ترسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

وطبقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، فإنه حال اتصال النيابة العامة بملف القضية، فإن خلية الاستعلام المالي تتولى تنفيذ التعليمات الواردة إليها من السلطة القضائية.

2- دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الإشراف والتنسيق مع البنوك الوطنية:

أعطى المشرع الجزائري للخلية صلاحيات أوسع من الدور المنوط بها في تلقي الإخطارات بالشبهة والتصرف فيها، لجعلها أداة فعالة في السياسة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال، ويظهر ذلك من خلال:

أ- التدابير الاحترازية المتخذة من طرف الخلية: أعطى المشرع الجزائري لخلية معالجة الاستعلام المالي مجموعة من الآليات القانونية تمكنها من اتخاذ إجراءات احترازية تفرضها طبيعة النشاط الموكل لها، تتمثل هذه التدابير في:

- الاعتراض على تنفيذ العمليات البنكية: أجاز التشريع لخلية معالجة الاستعلام المالي الاعتراض ولمدة اقصاها (72) ساعة، على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات تبييض أموال، شريطة أن يسجل هذا الاعتراض على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة[50].

وهذا التدبير الاحترازي ليس على إطلاقه، بل قيده المشرع بضمانات قانونية تكفل حقوق هؤلاء المتعاملين مع البنوك والمؤسسات المالية في إجراء تعاملاتهم المصرفية، وفي هذا المعنى نص القانون على أن التدابير التحفظية لا يمكن الإبقاء عليها بعد انقضاء المهلة المقررة قانونا إلا بقرار قضائي[51]. والمشرع الجزائري لم يحدد مدة لتمديد الاعتراض، وذلك قصد تمكين الخلية من أداء مهامها ومنحها الوقت الكافي لإجراء التحريات اللازمة، والبنوك الوطنية التي قامت بالتصريح بالشبهة لدى خلية معالجة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الاستعلام المالي غير ملزمة باتخاذ أي إجراء إلا ما أمرت به الخلية نفسها أو كان تنفيذ لأمر قضائي[52].

- **اتخاذ إجراءات التحفظ على الأموال موضوع الشبهة:** خطورة عمليات تبييض الأموال واحترافية ممارسيها، وبهدف تمكين الهيئات المختصة، خلية معالجة الاستعلام المالي أو السلطات القضائية، أجاز المشرع الجزائري اتخاذ إجراء الحراسة القضائية المؤقت على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار بالشبهة[53].

والحراسة القضائية للأموال إجراء يهدف لشل حركة الأموال بشكل يتيح للسلطات المختصة المبادرة بوضع يدها عليها بسرعة، مما لا يتيح فرص أكبر للمحاولات الرامية لتهريبها أو تحويلها.[54]

وهذا الإجراء يمكن اتخاذه بناء على طلب من خلية معالجة الاستعلام المالي أو وكيل الجهورية لدى محكمة الجزائر حال إخطاره بملف القضية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات الاحترازية السابقة، لا تكون ذات أثر أو فعالية ما لم يتم تنفيذها من قبل البنوك الوطنية حال تبليغها بها وهذا الإجراء له مرجعية قانونية أكدت عليه[55].

ب- رقابة خلية معالجة الاستعلام المالي للبنوك الوطنية: رقابة خلية معالجة الاستعلام المالي على البنوك الوطنية لا تكون إلا من خلال التقارير المرسلة لها من طرف اللجنة المصرفية، متى تبين لهذه الأخيرة وجود عمليات تحمل شبهة تبييض أموال[56].

غير أن المشرع الجزائري تدارك هذا الأمر عند تعديله للمرسوم التنفيذي 127/02 بأحكام المرسوم التنفيذي 157/13 لمشار إليه سابقا، وأعطى لخلية معالجة الاستعلام المالي إمكانية إصدار خطوط توجيهية وتعليمات بالاتصال مع المؤسسات والأجهزة التي لها سلطة الضبط والمراقبة في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ج- دعم خلية معالجة الاستعلام المالي لأنشطة التكوين: خلية معالجة الاستعلام المالي بوصفها آلية وطنية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فإنها تلعب دورا رائدا في دعم أنشطة التكوين داخل البنوك الوطنية تنفيذا للالتزامات الدولية المقررة في هذا المجال[57]. حيث ألزمت هذه الاتفاقيات الدول الطرف فيها أن

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

تعمل قدر الإمكان على إنشاء برنامج تدريب خاص للعاملين بأجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، في هذا الإطار فإن خلايا الاستعلام المالي أفضل مقدم للمشورة والتدريب الوظيفي للمؤسسات المالية، القائمين على مكافحة هذا النوع من الجرائم [58]، وذلك عن طريق طرح برامج عمل وإجراء تربصات المشاركة في أيام دراسية، وملتقيات وطنية ودولية، بقصد تحديث معلوماتهم والارتقاء بمهارتهم بهدف تأهيلهم[59].

وبالرجوع للبنوك الوطنية فإنها ملزمة قانونا بوضع برامج تكوين دائمة وتحضيرها بصفة لائقة لمستخدميهم على معرفة التدابير المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويجب أن يتلاءم كل من رزنامة ومضمون هذه الدورات المنظمة مع الاحتياجات الخاصة بالمؤسسة[60].

خاتمة:

في ختام دراستنا للإخطار بالشبهة كآلية تعاون قانونية بين البنوك الوطنية وخلية معالجة الاستعلام المالي، حاصل هذه الدراسة نجمله في النتائج التالية:

1- استحداث خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يعد تطورا ملفتا في التشريع الوطني.

2- خلية معالجة الاستعلام المالي تمثل جزء فعالا من الشبكة العملية المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

3- الإخطار بالشبهة من البنوك الوطنية هو وسيلة الاتصال الوحيدة للخلية مع هذه البنوك.

4- الدور الرقابي لخلية معالجة الاستعلام المالي لا يبدأ إلا بورود الإخطار من هذه البنوك الوطنية، وما لذلك من تأثير عكسي حال رفض هذه الأخيرة إرسال الإخطار أو التواطؤ مع عملائها.

5- خلية معالجة الاستعلام المالي لا تتمتع بسلطة الإخطار الذاتي في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

6- الاستقلال الإداري والمالي لخلية معالجة الاستعلام المالي يبقى مقيدا بما يرد من إخطارات بالشبهة من البنوك الوطنية، مما يجعل منها استقلالية معيبة.

وعلى ضوء هذه النتائج يمكن اقتراح التوصيات التالية:

1- حتمية تدخل المشرع بهدف إقرار دور أكثر لخلية معالجة الاستعلام المالي، وإعطائها سلطة ممارسة الرقابة على البنوك الوطنية بشكل مستقل عن أي هيئة أخرى دون الحاجة لتدخل مفتش بنك الجزائر وكذلك اللجنة المصرفية.

2- ضرورة التوسيع من صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي وتمكينها من الإشراف المباشر على البنوك الوطنية، وتسيير مهمات تفتيش نحوها، لضمان نجاعة وفعالية دورها.

3- منح استقلالية تامة لخلية معالجة الاستعلام المالي عن باقي الهيئات المالية، وعدم تقييد تدخلها فقط بناء على الإخطارات بالشبهة.

4- العلاقة بين خلية معالجة الاستعلام المالي والبنوك الوطنية يجب أن تكون قائمة على فكرة الأمن القانوني للدولة، وضرورة ربطها بفكرة حوكمة المؤسسات المصرفية على نحو يضمن سلامة النظام المصرفي والمعاملات المرتبطة به.

5- تفعيل الالتزامات المهنية بالحيطة والحذر كالتزام أساسي في العمل المصرفي لتفادي الاختراق المالي المتعلق بعمليات تبييض الأموال.

الهوامش والمراجع:

(1)- أحمد البدري: الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2012، ص (299).

(2)- المادة 20 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-03 المؤرخ في 2012/02/13، ج.ر العدد 11 الصادرة بتاريخ 2005/02/09.

(3)- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 13-157 المؤرخ في 2013/04/15 ج.ر العدد 23 الصادرة بتاريخ 18/04/ 2013.

(4)- يعقوب يوسف: سر المهنة المصرفية، دراسة مقارنة، منشورات دار السلاسل، 1989، ص (70).

(5)- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اتفاقية باليرمو المنعقدة بتاريخ 2000/12/12.

(6)- القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(7)- المادة 33 مرجع نفسه.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(8)- المادة 23 مرجع نفسه.

(9)- المادة 24 القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(10)- المادة 19 من نظام بنك الجزائر رقم 12-03 المؤرخ في 28 /11/ 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر العدد 26، الصادرة بتاريخ 2013.

(11)- المادة 19، مرجع نفسه.

(12)- نبيل صقر: تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص(140).

(13)- المادة 20 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، مرجع سابق.

(14)- المادة 11 من نظام بنك الجزائر 12-03، مرجع سابق.

(15)- المرسوم التنفيذي 06-05 المؤرخ في 2006/01/09 المتضمن شكل نموذج محتوى الإخطار بالشبهة وكذلك وصل تسلمه، ج.ر العدد 43 الصادرة بتاريخ 28 جوان 2006.

(16)- المادة 05، مرجع نفسه

(17)- المادة 06، مرجع نفسه.

(18)- المادة 09، مرجع نفسه.

(19)- المادة 11 من نظام بنك الجزائر، مرجع سابق.

(20)- المادة 20 من القانون 05-01 مرجع سابق.

(21)- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 / 2013/04 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، مرجع سابق.

(22)- محمد عبد حسين، جريمة غسل الأموال، دار الراية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2010، ص(60).

(23)- المادة 19 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، مرجع سابق.

(24)- كريمة تدريست، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة دكتوراه علوم، كلية العلوم القانونية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014/2013، ص (275).

(25)- محمد عبد حسين، نفس المرجع، ص (62).

(26)- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(27)- المادة 12 مرجع نفسه.

(28)- المادة 04 من المرسوم 08-275 المؤرخ في 2008/09/06، ج.ر، العدد 05، الصادرة بتاريخ 30 جانفي 2008.

(29)- الأمر 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

العدد 46 الصادرة بتاريخ 2006/07/16.

(30)- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(31)- محمد عبد حسين، المرجع السابق، ص (50).

(32)- المادتان 10 ، 11 من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(33)-GAFI, Manuel d'évaluation du dispositif de lutte contre le blanchiment d'argent ,octobre,2008,p07

(34)-المادة 02 من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم، مرجع سابق..

(35)- Phillipe BROYER, L'argent sale dans les réseaux de blanchiment, éditions Lharmattan, Paris, Année 2000, p(140).

(36)- GAFI هيئة حكومية دولية نشأت في إطار قمة الدول الأوروبية عام 1989 ووضعت أمانتها في مقر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بباريس تتولى مهمة دراسة مختلف التقنيات والاتجاهات ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقوم أيضا بإعداد) وتطوير السياسات المتعلقة بمكافحتهما والوقاية منهما محليا ودوليا.

(37)- المادة 19 من نظام بنك الجزائر رقم 12-03، مرجع سابق.

(38)-LA Lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, institut du formation bancaire ,année 2010-2011, p90

(39)- Référentiel de l'association professionnelle du banque et établissements financier ,n°124 du24/03/2005, p13

(40)- référentiel de l' B E F.OP cit , p(12)

(41)- la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme ,OP.CiT, p(89)

(42)- المواد من 07 إلى 09 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، المعدل والمتمم على إلزام البنوك والمؤسسات المالية بالتحقق من هوية الزبائن وفقا لوثائق رسمية صادرة من الجهات المختصة.

(43)- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(44)- المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي.

(45)- لشهب بديعة: ظاهرة غسيل الأموال وتأثيرها عل الاقتصاد العالمي والاقتصادي العربي، دار أبي الرقراق للطباعة والنشر، ط1، الرباط، المغرب، 2010، ص (250).

(46)- لشهب بديعة، المرجع السابق، ص(250) .

(47)- المادة 15 من القانون 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(48)- لشهب بديعة، مرجع سابق، ص (277).

(49)- المادة 15 مكرر من القانون 05-01 المعدل والمتم، مرجع سابق .

(50)- المادة 17 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(51)- المادة 18 مرجع نفسه .

(52)- المادة 18 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

(53)- نفس المادة.

(54)- المادة 18 مكرر من القانون 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(55)- المرسوم التنفيذي رقم 15-133 المؤرخ في 2015/05/12 المتعلق بإجراءات حجر أو تجميد الأصول والأملاك في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب، ج.ر العدد 24 بتاريخ 13ماي 2015.

(56)- المادة 24 من نظام بنك الجزائر رقم 12-03، مرجع سابق.

(57)- اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

(58)- فهيمة قسوري، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال، مجلة دراسات وابحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 06، العدد 17، 2015، ص (13).

(59)- محمد عبد حسين، مرجع سابق، ص (111)

(60)- المادة 18 من نظام بنك الجزائر 12-03، مرجع سابق.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X